فقهاؤنا وحقوق الحيوان

الخميس 11 سبتمبر 2014 12:09 م

بقلم - د - فتحي أبو الورد

جاء فى حقوق الحيوان والبهائم على مالكها عند الإمام العز بن عبد السلام المتوفى سنة **660**هـ: أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ، ولا يمزق جلدها ، ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها ، وألا يذبح أولادها بمرأى منها، وأن يحسن مباركها وأعطانها، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها، وأن لا يحذف صيدها ، ولا يرميه بما يكسر عظمه ، أو يرديه بما لا يحل لحمه

وقال العلامة الحجاوى الحنبلى فى زاد المستقنع في اختصار المقنع المتوفي سنة **(960**هـ**)** : وعليه – أى مالك البهيمة - علف بهائمه وسقيها وما يصلحها ، وألا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها .

فبعض حق البهيمة إذن على مالكها كما ورد فى هذين الاقتباسين طعامها وشرابها وما يصلحها: مثل حمايتها من المطر والحر و البرد ، وعلاجها لأنه ليس من الرأفة بالحيوان أن يُترك مريضا حتى يهلك مع إمكانية معالجته ، كما يجب عليه مراعاة مشاعرها بألا يؤذيها بذبح أولادها أمامها ، وتلبية رغباتها الغريزية بأن يجمع بين الذكور والإناث فى أوقات التزاوج ،ويجب أن يراعي حرمة البهيمة بأن لا يؤذيها أو يحملها ما لا تطيق ،حتى قال الفقهاء :لا يجوز له أن يحلبها بما يضر بولدها ، فإذا عجز عن نفقتها كان لابد من حل بأن يبيعها أو يؤجرها أو يذبحها للانتفاع بها، بل قد ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك إذا تعنت مالك البهيمة فى فعل أى من هذه الحلول السابقة فقالوا : فإن أبى ذلك فعل الحاكم الأصلح ، أي فعل القاضي ما هو الأصلح من بيع أو إجارة أو ذبح، وذلك لأن إبقاءها مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته . تلكم صورة كلية لحقوق الحيوان على الإنسان فى المنظور الفقهى الإسلامى ، هذه الرؤية الإسلامية الحضارية حدت بالفقيه المغربى الدكتور أحمد الريسونى أن يقول: إن حقوق الإنسان فى العالم الغربى نسخة مطورة أو معدلة عن حقوق الحيوان فى الإسلام ، ولكن الهوة أصبحت سحيقة بين تعاليم ديننا وسلوكياتنا مع الإنسان و الحيوان على حد سواء

ومما كان يحدث فى مصر قديما أن الخيل التى كانت تجر عربات البلدية عندما يكبر سنها وتضعف قوتها عن القيام بالعمل كانوا يضربونها بالنار ويتخلصون منها حتى يتخففوا من تكلفة طعامها وشرابها ومداواتها

وما طالعتنا به الصحف حديثا من تسميم القطط فى أحد النوادى الشهيرة بمصريمثل انتهاكها صارخا لحقوق الحيوان ، ومما ذكر فى سبب ذلك أن القطط كانت تؤذى السادة رواد النادى أثناء تناولهم الطعام ، حيث تقترب منهم عندما يقدم الطعام إليهم ، طامعة فى بقايا لحم ملتصق بعظم مما يلقونه، ظنا منها أنهم من بنى آدم . . ولم أستغرب النبأ الذى جاء من بلد يستخف بحياة الإنسان ويستحل دمه ولا ينتظر منه أن يكرم الحيوان .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن القطة :" إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات " ،واعتبرها النبى صلى الله عليه وسلم كبعض أهل البيت كما جاء فى صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة :"إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت " ، وقرر الفقهاء أن سؤر الهرة طاهر ، أى المتبقى فى الإناء من الماء بعد الشرب

ولعل الصورة الإنسانية الحضارية للصحابى الجليل أبى قتادة تكشف لنا بوضوح عن إنسانية صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى أى المعادن الإنسانية النفيسة ينتمون ، وهم من هم فى علو مكانتهم وسمو قدرهم . جاء فى صحيح ابن خزيمة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة:أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء – أمال لها الإناء - حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت: نعم فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات".

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكى فى المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك :" في إصغاءِ الإناء لها طَلَبُ الأجرِ في ذي الْكَبِد الرَّطْبةِ "

فأين مكان هذا الهدى الإنسانى السامق من صنيع غلاظ الأكباد أولئك؟!